

قال  
 اما الحدود المفدنه فمن  
 مات بها فالحق قتله فلاصان ومن مات بثمانين جلده  
 في حد الشرب بمضمون لصفه وان مات باحد  
 واربعين جلده فعلى قول يمين لصفه وعلى قول  
 حزم من احد واربعين جلده ولو مات من اربعين جلده  
 فلاصان على اظهر القولين لتعديل الصحابه وهو  
 مات من الضرب بالنعال واطراف الثياب فربما من  
 اربعين فلاصان على الصحيح ولو امر الجليلاد في الشرب  
 بثمانين فضرب احدي وثمانين فعلى قول يمين سطر  
 الدمه على الممام والجلاد بالسوازي قول يمين  
 الثلثان عليها وبني قول يمين على الجليلاد جزا من احدى  
 وثمانين وعلى الممام اربعون من احدى وثمانين  
 الحد الذي في حد الشرب مفدنه بمضمون عليها  
 فمن مات منها فالحق قتله ولاصان بخزان ابي الجليلاد  
 في حرمه فقتله خلاف تقدره والظاهر انه لا  
 ضمان ابيظه وامام حد الشرب فان ضرب بالنعال  
 واطراف الثياب فمات منها ففي وجوب الضمان وجماع  
 تناعى ابي به هل يجوز ان يجده هكذا ان قلنا يجوز  
 وهو الاصح فلاصان كتاب الحدود وان قلنا  
 لا يجوز وجب الضمان لانه عدل عن الحد او اجب في  
 الحد اليه ولو ضرب اربعين جلده فمات ففي وجوب

العان قولان ونقال وجماع الحد الذي لان  
 التوقيم بأربعين جلده كان بالجهاد ويكفي  
 عليه قول على عليه السلام انه شق اذناه لعبد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحهما  
 انه لا يجزى كتاب الحدود وذلك لان الصحابه  
 اجمعت على ان الشارب مضروب اربعين جلده  
 وعدلت ما كان بهذا القدر ويرى ايضا ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم حلد الشارب اربعين  
 فان قلت ما الاول فالظاهر على ما ذكره الامام  
 انه يجزى كل الجان وفيه وجهان احزان احدهما  
 انه يوزع على المنفادات بين المرء واليهاب والقراب  
 بالنعال واطراف الثياب وهذا يخفى في الثاني منطه  
 والثالث ان من حكاية ابن المزيان وغيره  
 انه يجب لصفه لان الهلاك حصل من اسلانه  
 مستحق والبلاد غير مستحق فان ضربت اكثر من  
 اربعين كحد واربعين فمات بني ذلك على انه  
 هل يجزى الضمان اذ امانت من اربعين ان قلنا نعم  
 وكذلك ما هنا وفي كتاب القاصي بن سراج  
 ان ابا حفص بن الركيل وعبد الله بن محمد القرظي  
 اثبتا للشايعي رضي الله عنه قولاً في وجوب  
 جميع الضمان في هذه الصوره وان قلنا لا فيضمان